شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

مخطوطة مختصر الخلاصة في علم الحديث و أصوله (نسخة ثالثة)

المؤلف

الحسين بن محمد بن عبدالله (الطيبي)

هذا مختصر الخلاصة للطيبي

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر يتم بخير هذا مختصر جامع لمعرفة علم الحديث رتب على مقدمة وثلاثة مقاصد

المقدمة في بيان اصوله واصطلاحاته **السنة** هو الفاظ الحديث التي يتقوم بها المعاني والحديث اعم فانه يقال قول الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وفعلهم وتقريرهم يرادهم **والسنة** اخبار عن طريق المتن **والاسناد** هو رفع الحديث الى قائله وبينهما تقارب في معنى واعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما **والخبر المتواتر** ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطؤهم على الكذب وهو وهم هذا فيكون اوله كاضره ووسطه كطرفيه كالقرآن والصلوات الخمس **قال** الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر ويتواطؤهم على الكذب وتوافقهم عليه اتفاقا عاديا لا اتفاقا اتفق ولا قصدا قصد لكن ان وقع ذلك اتفاقا فهو بعيد جدا ويسمى ايضا المتواتر اللفظي والمعنوي فالاول ان يتواتر لفظ الحديث والثاني ان يتواتر معناه بان يروي رواة مختلفون حديثا يشتمل على امور كل منها يرويه جماعة يحصل العلم بصدقهم اجمالا كما يحصل العلم بشجاعة علي رضي الله عنه بما روي من حروبه مع اقرانه وان كان كل واحد من الاخبار في واقعة لا يفيد العلم بانفراده وامثلته كثيرة جدا وقد افرد طرقه جماعة منهم الازهري في مجلد سماه نظم المتناثر من الحديث المتواتر وابن طولون في مجلد سماه القول المستبين في سرد المتواتر من حديث سيد المرسلين وابن دحية في جزء سماه العلم المشهور في احاديث المشهور والسيوطي في جزء سماه قطف الازهار في كف الاخبار عن المتواتر **والخبر المشهور** ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر وهو مستفيض وغيره قال ابن الجوزي قصر الاحاديث ببعضها امكانه غير انه جماعة بالغوا في تتبعها وحصروها **قال** الامام الحافظ السخاوي في فتح المغيث شرح الفية الحديث للعراقي وهو غير صحيح صحيح سبعمائة الف وكسر **وقال** الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في جمعت في المسند من الحديث انتخبته من اكثر من سبعمائة الف وضربت الغالي فيما انتخبته فيه فاروا فيه وطابق بعضهم بعضا فليس بحجة والمراد بهذه الاعداد الطرق لا المتون **المقاصد** اعلم ان متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار الا نادرا بل يكتسب الحديث صفته من السند والسند وبيانه بحسب اوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ وخلافها وبيانه ذلك او بحسب الاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب ونحوها فالحديث بهذا ينقسم الى صحيح وضعيف وعلى هذا اذا نظرنا الى المتن واما اذا نظرنا الى اوصاف الرواة فمقبول وهو ثقة عدل ضابط وغير ثقة او متهم او مجهول او كذوب او نحو ذلك فيكون البحث عن الجرح والتعديل واذا نظرنا الى كيفية اخذهم وطرق تحملهم الحديث كان البحث عن اوصاف الطالب واذا بحث عن اسمائهم ونسبهم كان البحث عن تعيينهم وتشخيص ذواتهم **فالمقاصد** مرتبة على اربعة ابواب **الباب الاول** في اقسام الحديث وانواعه وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول

وهذه الاقسام من اقسام خبر الاحاد لان المتواتر لانها بانواعها مقبول لافادته القطع بصدقه وتخبره ثم في الصحيح

هذا هو الصحيح لوجود جميع صفات القبول

في الصحيح هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة وقيل بالمتصل ما لم يكن مقطوعا بأي وجه كان وقيل العدل ما لم يكن مستور العدالة ولا مجروحا والضابط من يكون حافظا متيقظا وبالشذوذ ما يرويه الثقة مخالفا لرواية الناس وبالعلة عما فيه اسباب خفية غامضة قادحة ويتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه واول من صنف في الصحيح المجرد الامام البخاري ثم مسلم وكتابا هما اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز واما قول ابن الصلاح ما اعلم شيئا بعد كتاب الله اصح من موطأ مالك تقدير وجود الكتابين واعلى اقسام الصحيح الحديث المتفق عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما كان على شرطهما او شرط احدهما ولم يخرجاه ثم ما كان على شرط البخاري ثم على شرط مسلم ثم ما صححه غيرهما من الائمة فهذه سبعة اقسام وما صدق سنده فيهما وهو كثير في تراجم البخاري قليل جدا في مسلم فاكثر ما كان فيه بصيغة الجزم كقوله قال فلان وفعل وامر وروى وذكر معروفا فهو حكم بصحته وما دون من ذكر محتملا فليس حكما بصحته ولكن ايراده في الصحيح مشعر بصحة اصله واما قول الحاكم اختيار البخاري ومسلم انهما لا يذكران في كتابيهما الا ما رواه الثقات المشهورون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله رواية ثقات فاكثر ثم يرويه ثقات فاكثر ثم يرويه مشهور وله رواية ثقات فاكثر ثم كذلك في كل درجة فغير مخدوش فيه كما قال الشيخ محي الدين النووي ليس ذلك من شرطهما لاخراجهما احاديث ليس لها الا اسناد واحد منها حديث انما الاعمال ونظائره مخرج في الصحيحين كثيرة ذكر ابن حبان تقريبا بحديث انما الايمان لاهل المدينة وليس هو عند اهل العراق ولا عند اهل مكة ولا الشام ومصر وراويه هو يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمر رضي الله عنه هكذا رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة مع اختلاف في الرواة بعد يحتاج الى معرفة الصحيح

الفصل الثاني في الحسن

هو الترمذي وهو ما لا يكون راويه متهما ولا يكون شاذا ويروى من غير وجه نحو الخطابي فانه خرجه واشار الى طرقه وجلد مدار اكثر الحديث فالمنقطع وكونه مما لم يعرف مخرجه وكذا المدلس اذا لم يبين السماع وفيه المناكير بعضه الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح للعمل به ابن الصلاح هو ما فيه احدها

اما ما لم يخل رجل اسناده عن مستور غير مغفل في روايته وقد روى مثله او نحو من وجه اخر والثاني ما اشتهر راويه بالصدق والامانة وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظا واتقانا بحيث لا يبعد ما انفرد به منكرا ولا بد في القسمين من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل قبل ما ذكره بعض المتأخرين من اشتراط عدم الضعف في الحسن هو توقف على معرفة الصحيح والضعيف

المتناقضين يتبين على ان معرفة الحسن لذاته وسط بينهما فقوله قريب مخرجه الى الصحيح محتمل كذبه لكونه رجاله مستورين والقرب بينه اصدق الصحيح والحسن اذ شرائط الصحيح معتبرة في حد الحسن ولكن العدالة في الصحيح ينبغي ان يكون ظاهرا والاتقان كاملا وليس ذلك شرطا في الحسن ومن ثم احتاج الى قيد قولنا ان يروى من غير وجه مثله او نحو لينجبر به فاعلم ان الضعيف هو الذي بعد عن الصحيح مخرجه واحتمل الصدق والكذب اولا يحتمل الصدق اصلا كالموضوع وانما سمي حسنا لحسن الظن براويه ولو قيل الحسن هو مسند قرب من درجة الثقة او مرسله ثقة وروى كلاهما من غير وجه وسلم من شذوذ وعلة لكان اجمع الحدود واضبطها وابعدها عن التعقيد ونعني بالمسند ما اتصل اسناده الى منتهاه وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط والتنكير في ثقة للشيوع كما سيأتي بيانه في نوع المرسل والحسن حجة كالصحيح ولذلك ادرجه في الصحيح قال ابن الصلاح ثم سمعت بحسن السند

في الصحاح السنة بالحسان تساهل لانه فيها الصحاح والحسان والضعاف
وقول الترمذي حديث حسن صحيح يريد به انه روي باسنادين احدهما
يقتضي الصحة والاخر الحسن والمراد للقبول وهو ما تميل النفس اليه
وتستحسنه والحسن اذا روي فروي اخر ترقى من الحسن الى الصحيح لقوته
من الجهتين فيعتضد احدهما بالاخر وينفع بالترقي انه ملحق في القوة بالصحيح
لانه عين واما الضعيف فلكذب راويه وفسقه لا يجبر بتعدد طرقه كما في حديث
طلب العلم فريضة قال البيهقي هذا حديث مشهور بهذا الاسناد وهو
ضعيف وقد روي من اوجه كثيرة كلها ضعيفة **الفصل الثالث** في الضعيف
وهو ما لم يجتمع فيه شرط الصحيح والحسن ويتفاوت درجاته في الضعيف بحسب
بعد من شروط الصحة ويجوز عند العلماء التساهل في اسانيد الضعيف
دون الموضوع من غير بيان ضعفه في المواعظ والقصص وفضائل الاعمال
لان صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام فكان من مذهب النسائي ان يخرج
في كلام من يتحامى ترك وابو داود اوكانه يتاخر ويخرج الضعيف اذا لم يجد في
الباب غيره ويرجحه عند اهل الرجال وعن الشعبي ما حدثك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بهو لاد فخذ به وما قالوه فالقه في الحش وقال الرامي بمنزلة
الميتة اذا اضطررت اليها اكلتها وعن الثوري ان فيه منها قلت من قول او اصلت
من اصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله

عليه

عليه السلام وهو قولي وجعل برده هنا عن عبادان منها ما يشترك فيه
الاقسام الثلثة اعني الصحيح والحسن والضعيف ومنها ما يختص الضعيف
فمن الاول المسند هو ما اتصل سنده مرفوعا الى رسول الله عليه والمتصل هو ما
اتصل سنده سواء مرفوعا اليه صلى الله عليه وسلم او موقوفا والمرفوع ما اضيف
الى النبي صلى الله خاصة من قول او فعل او تقرير سواء كان متصلا او منقطعا
فالمتصل قد يكون مرفوعا او غير مرفوع والمرفوع قد يكون متصلا او غير متصل
والمسند متصل مرفوع والمعنعن هو ما يقال في سند فلان عن فلان
والصحيح ان متصل اذا امكن اللقاء مع البراءة عن التدليس وقد اودع
في الصحيحين كل فاعل ابهما الصلاح كثير في عصرنا وما قد به استعمال عن في الاجازة
واذا قيل قال فلان عن فلان فالاقرب انه منقطع وليس بمرسل والمعلق ما حذف
في مبدا اسناده واحد فاكثر ماخوذ من تعليق الجدار والطلاق لاشتراكهما
في قطع الاتصال فالحذف اما ان يكون من اول الاسناد وهو المعلق او في وسطه
وهو المنقطع او في اخره وهو المرسل والبخاري اكثر في هذا النوع في صحيحه
وليس بخارج عن الصحيح لكون الحديث معروفا من جهة الثقات الذين

الافراد

مطلب

الذين علقهم او لكونه ذكره متصلا في مواضع اخر من كتابه والافراد اما فرد عن جميع الرواة

فوائد

او من جهة نحو تفرد به اهل مكة فلا يضعف الا ان يراد واحد منهم والمدرج هو ما ادرج في الحديث

في كلام بعض الرواة فيظن انه من الحديث او ادرج متنا باسناد من كرواية سعيد بن ابي مريم

عن مالك لاتباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ادرج ابن ابي مريم فيه من عنده حديث اخر او

مطلب المدرج

عن الراوي طرف من متنه واحد بسند شيخ غير سند المتن فيرويهما عنه بسند واحد فيصير الاسناد الى

الاسناد واحدا او سمع حديثا واحدا من جماعة مختلفين في سنده فيدرج رواياتهم على الاتفاق ولا يذكر

مطلب المشهور

الاختلاف وتعمد كل واحد من الثلثة حرام والمشهور ما شاع عند اهل الحديث خاصة بان نقله رواة

كثيرون نحو انما رسول الله صلى الله عليه وسلم فنت شهرا يدعو على جماعة او اشتهر عندهم وعند غيرهم نحو انما

الاعمال بالنيات وعند غيرهم خاصة قال الامام للحمد قوله صلى الله عليه وسلم للسائل صم وافطر جاء

على فرس وديوم تحركم يوم صومكم يدور في الاسواق والاصل فيهما لهما الاعتبار والغريب

مطلب الغريب

والغرز فيقل الغريب كحديث الزهري واشباههم ممن يجمع حديثه لعدالة وضبط اذا تفرد عنهم

بالحديث رجل يستمى غريبا فانه رواه عنهم اثنان او ثلثة يسمى عزيزا وانه رواه جماعة يسمى

مطلب

مشهورا والافراد المضافة الى البلدان ليست بغريب والغريب اما صحيح كالافراد المخرجة في

الغريب

صحيح او غير صحيح وهو الاعلب والغريب ايضا اما غريب اسنادا ومتنا وهو ما تفرد برواية

متنه واحد اوسنادا لا متنا كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة اذا انفرد واحد

برواية عن صحابي اخر ومنه قول الترمذي غريب من هذا الوجه ولا يوجد ما هو غريب متنا لا اسنادا

مطلب

الا اذا اشتهر الحديث المفرد فرواه عن المتفرد به جماعة كثيرة فانه يصير عزيزا مشهورا به واما حديث

اغا الاعمال بالنيات فانه اسناده منصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الاخر والمعضلة

قد يكون في الراوي كحديث شعبة عن العوام بن مراجم بالراء والجيم صحفه بجير بن شعبة فقال مزاحم بالزاي

والحاء وقد يكون في الحديث كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه شيئا من شوال صحفه بعضهم

فقال

مطلب المسلسل

فقال شيئا بالشيبة المعجمة والمسلسل ما تتابع فيه رجال الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عند رواية على حالة واحدة اما في الراوي نحو سمعت فلانا يقول سمعت فلانا واخبرنا فلان قال

قال اخبرنا فلان وانبه قال اخبرنا فلان وانبه الى المنتهى او فعلا كحديث التشبيك باليد واما على صفة

كحديث الفقهاء وفقيه عن فقيه المتتابعة ايضا بالخبار واما في الرواية كالمسلسل باتفاق اسماء رواة

او اسماء اباءهم او كناهم او انسابهم او بلدانهم او الامام المشهور وانا اردن ثلثة احاديث

مسلسلة باولية مشتقية والاعتبار هي المتفرد في الحديث هل تفرد به اهل بلد او هو معروف اولا

والغريب الثاني ما يختص بالضعيف الموقوف وهو مطلقا ما روي من الصحابي من قول او فعل

مطلب الموقوف والمرسل

متصلا كان او منقطعا وهو ليس بحجة على الاصح وقد يستعمل في غير الصحابي مقيدا نحو وقفه

معمر على همام وقفه مالك على نافع وقول الصحابي كما نفعله في زمان النبي صلى الله عليه وسلم

انه مرفوع لانه الظاهر للاطلاع والتقرير وكذا كانه اصحابه يقرعون بابه بالاظافير مرفوع في

المعنى وتفسير الصحابي موقوف وما كانه من قبل سبب النزول كقول جابر كانت اليهود تقول كذا

فانزل الله كذا وكونه مرفوع المقطوع ما جاء في التابعي من اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم

مطلب المنقطع

وليس بحجة المرسل قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعل كذا وهو المعروف في الفقه

واصوله وفيه خلاف للشافعي تفصيل مذكور في اصول الفقه المنقطع ما لم يتصل اسناده

بايه وجه كان سواء حذف ذكر الراوي من اول الاسناد او وسطه او اخره الا انه الغالب استعماله

فيمن دون التابعي عن الصحابي كمالك بن انس عن عمر رض عن المفضل بفتح الضاد وهو اسقط

من سند اثنانه فصاعدا كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الشافعي قال ابن عمر كذا

مطلب القول الشاذ والمنكر

الشاذ والمنكر قال ابن الصلاح فيه تفصيل

ان شاذ والمنكر قال ان في الشاذ ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس قال ابن الصلاح فيه تفصيل

ان خالف مفرده احفظ منه واضبط فشاذ مردود وان لم يخالف وهو عدل ضابط فصحيح

وان رواه غير ضابط لكن لا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فمنكر وبينهم من قوله احفظ

واضبط على صيغة التفضيل ان المخالف ان كان مثله لا يكون مردودا وقد علم من هذا التقييد ان المنكر ما هو المعلل ما فيه اسباب خفية غامضة قادحة والسلامة ويستعان على ادراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنبه العارف على ارسال الموصول او وقف المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم او يتردد فيتوقف وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه وحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار اسناده متصل عن العدل الضابط وهو معلل والمتن صحيح لان عمرو بن دينار وضع موضع اخيه عبد الله بن دينار هكذا رواه الائمة من اصحاب الثوري عنه فوهم يعلى وقد يطلق اسم العلة على الكذب والغفلة وسوء الحفظ وكونها بعضهم على مخالفة الثقة او كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال الصحيح ما هو صحيح معلل كما قال آخرون الصحيح ما هو صحيح شاذ وبذلك جزم في هذا حديث يعلى بن عبيد البيعان بالخيار **المدلس** ما اخفى عيبه اما في الاسناد وهو ما يروى عمن لقيه او عاصره ما لم يسمع منه على سبيل يوهم انه سمعه منه فحسب انه لا يقول حدثنا او سمعت او نحو قال فلان فلانا او عن فلان ونحوه ويجب على من يعلم ذلك من حاله ان لا يسقط المدلس شيئا لكن من هو معروف برجال اوعن فلان ونحوه ويجب على من يعلم ذلك من حاله ان لا يسقط المدلس شيئا لكن من هو معروف برجال ضعفاء او صغر السن ليحكم الحديث بذلك كفعل الاعمش وابن عيينة والثوري وغيرهم وهو مكروه جدا وذمه اكثر العلماء واختلف في قبول روايته والاصح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فحكمه حكم المرسل وانواعه وما رواه بلفظ مبني للاتصال كسمعت واخبرنا وحدثنا واشباهها فهو محتج به وادعى الشيوخ وهو انه يروى عن شيخ حديثا كعه فيسمعه او يكتبه او يشتريه او يصفه بما لا يتعرف به كيلا يعرف وامره اخف لكن فيه تضييع للمروي عنه وتوعير للطريق معرفة حاله والكراهة بحسب الغرض الحامل لكونه يكثر الرواية عنه فلا يجب الاكثار من واحد على صورة واحدة وقد يحمل عليه كون شيخه الذي غيره ثقة او اصغر منه او غير

ذكر المضطرب

مطلب المعلل والموضوع

مطلب المدلس

مطلب المضطرب المقلوب الموضوع

المضطرب ما اختلف الرواية فيه فما اختلف الروايتان ان ترجحت احديهما على الاخرى بوجه كان يكون رواتها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه فالحكم للراجح فلا يكون مضطربا والا فالمضطرب المقلوب هو كحديث مشهور عن سالم معلق نافع ليصير بذكر غريبا مرغوبا فيه قد حديث البخاري حين قدم بغداد وامتحنه الشيوخ اياه بقلب الاسانيد مشهور الموضوع الخبر اما ان يجب تصديقه وهو ما مضى الائمة على صحته واما ان يجب تكذيبه وهو ما نصوا على وضعه او يتوقف فيه لاحتمال الصدق والكذب كسائر الاخبار ولا يحل رواية الموضوع لعالم بحاله في اي معنى كان الا مقرونا ببيان انه الوضع ويعرف باقرار واضعه او كاكة الفاظه او بالوقوف على غلط كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وقيل كان شيخ يحدث في جماعة فرطن رجل من الروم فقال الشيخ في اثناء حديثه من كثرت صلوته الحديث فوقع لثابت انه من الحديث فرواه والواضعون اصناف واعظمهم ضررا من انتسب الى الزهد فوضع احتسابا وضعت الزنادقة ايضا جملا ثم مهدت جهابذة الحديث بكشف عوارها وهو الحمد لله وقد ذهبت الطائفة المبتدعة الى جواز وضع في ابتداء اعمالها تفاسيرهم الآخذ عصمة الله نسمه وتمادوا وادعوا فيها انه ذاكر صلى الله عليه وسلم قراءة ومنات الثالثة الاخرى تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن ترتجى ولقد اتبعنا العقول في ابطاله في باب سجدة النجم وكذا ما اورده الاصوليون من قوله اذا روى عن صديق فاعرضوه على كتاب الله فاذا وافقه فاقبلوه وان خالفه فردوه ذكر الخطابي وصنعة الزنادقة ويدفعه انه قد اوتيت الكتاب وما يعد اوتيت الكتاب ويروى اوتيت القرآن وشبهه وقد صنف فيه الجوزي مجلدات قال ابن الصلاح اودع فيها كثيرا من الاحاديث الضعيفة والشيخ الحسن بن محمد الصغاني الدر الملتقط في تبيين الغلط

مطلب المضطرب المقلوب الموضوع

مطلب المعلل والموضوع

مطلب المدلس

مطلب في الاحاديث الضعيفة

الباب الثاني في الجرح والتعديل وجوز ذلك اصانة للشريعة بهما بتمييز صحيح الحديث وضعيفه فيجب للمتكلم

التثبت فيهما فقد اخطأ وغر واحدة تجريحهم بما لا يجرح وفيه فصلان: الفصل الاول في العدالة

والضبط العدالة انه يكون الراوي بالغا مسلما عاقلا سليما من اسباب الفسق وخوارم المروءة و

والضبط متيقظا حافظا غير مغفل ولا ساهٍ ولا شاكٍ في حالتي التحمل والاداء فان حدث من حفظه

ينبغي كونه حافظا وان حدث من كتابه ينبغي ان يكون ضابطا له وان حدث بالمعنى ينبغي ان يكون عالما

بما يحيل به المعنى ولا يشترط الذكورة والحرية ولا العلم بفقه غير وغريبه ولا البصر ولا العدد ويعرف

العدالة بتنصيص عدلين عليها او بالاستفاضة ويعرف الضبط بانه يعتبر روايته بروايات الثقات

المعروفين بالضبط فانه وافقهم غالبا وكانت مخالفته نادرة عرف كونه ضابطا وقيل

الفصل الثاني: لا يقبل رواية من عرف بالتساهل في السماع والاسماع بالنوم او الاشتغال

او يحدث لا من اصل مصحح او يكثر سهوه اذا لم يحدث من اصل مصحح او كثرت الشواذ والمناكير في حديثه

او غلط في حديث فبينه له الغلط واصر فلم يرجع قيل يسقط عدالته قال ابو الصلاح هذا اذا كان على

وجه العناد واذا كان على وجه التقصير في البحث فلا تذهب الى عرض الناس في هذه الاعصار عن مجموع الشروط

المذكورة واكتفوا في عدالة الراوي بكونه مستورا وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط موثوق به وبروايته من اصل

موافق لاصل شيخه وذلك لان الحديث الصحيح والحسن وغيرهما قد جمعت في كتب ائمة الحديث فلا يذهب شيء منه

الباب الثالث في جميعهم والعقد في السماع في بناء السلسلة في الاسناد المخصوص بهذه الامة

في تحمل الحديث يصح التحمل قبل الاسلام وكذا قبل البلوغ فان الحسن والحسين وابن عباس وابن زبير رضي الله عنهم

تحملوا الحديث قبل البلوغ ولم يزل الناس يسمعون الصبيان واختلف في زمانه الذي يصح فيه السماع من الصبي

فقيل خمس سنين وقيل يعتبر كل صغير بحاله فاذا فهم المخاطبة ورد الجواب صحيحا سماعه وان كان دون خمس وللامام يحيى وكثير تحمل الحديث طرق الاول

السماع في لفظ الشيخ الثاني القراءة عليه الثالث الاجازة ولها انواع اجازة معين لمعين كاجزتك كتاب البخاري واجزت

فلانا جميع ما اشتمل عليه فهرستي واجازة معين في غير معين كاجزتك مسموعاتي ومروياتي واجازة العموم كاجزت للمسلمين

او لمن ادرك زماني والصحيح جواز الرواية بهذه الاقسام واجازة المعدوم كاجزت لمن يولد لفلان

والصحيح

والصحيح المنع ولو قال لعلانة ولمن يولد له اولا ولعقبك جاز كالوقوف والاجازة للطفل الذي

لم يميز صحيحة لانها اباحة للرواية والاباحة يصح للعاقل وغيره واجازة المجاز كاجزت لمن شاء الجزئي

ويستحب الاجازة اذا كان المجيز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع تحتاج اليها اهل العلم وينبغي

للمجيز بالكتابة ان يتلفظ بها فانه اقتصرت على الكتابة صحت الرابع المناولة واعلاها ما يقترن

بالاجازة وذلك بان يدفع اليه اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا اسماعي او روايتي عن فلان

اجزت لك روايته ثم يبقيه في يده تمليكا او الى ان ينسخه ومنها ان يناول الطالب الشيخ سماعه

فيتأمله وهو عارف متيقظ ثم يناوله الطالب ويقول هو حديثي فاروه عني ويستحب عرض

المناولة ولها اقسام اعز اقسامها المكاتبة وهو ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر بخطه او يأذن

بكتبه له وهو اما مقترنة بالاجازة كان يكتب اجزت لك او مجردة عنها والصحيح جواز الرواية بها على التقديرين

السادس الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب روايته عن فلان عن غيره ان يقول اروه عني والاصح

ان لا يجوز رواية لانه يوهم ان يكون الشيخ قد عرض فيه فيكون قد كذب السابع الوجادة من وجد بخط

مولد وهو ان يقف على كتاب بخط شيخ فيراه حديثا ليس له رواية بما فيها فله ان يقول وجدت

او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان وساق باقي الاسناد والمتن وقد

استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المرسل وفيه شوب من الاتصال واعلم ان قوما

شددوا فقالوا لا يحتج الا فيما رواه حفظا وقيل

في كتابه الا اذا كانه ضبطه من بين وشاهد

اخرون وقالوا يجوز الرواية من نسخ عند مقابلة باصولها والحق ان اذا قام في التحمل والضبط والمقابلة

بما تقدم جازت الرواية منه وكذا اذا غاب عنه الكتاب اذا كانه الغالب سلامته من التغيير لا سيما اذا

كانه مما لا يحتاج عليه بتغييره غالبا الباب الرابع في اسماء الرجال الصحابي كل مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم

وقال الاصوليون في طائفة من الستة والتابعي كل مسلم صحب صحابيا وقيل من لقيه وهو الاظهر

والمحدث من تفاصل الاسماء والكنى والالقاب وله مراتب في العلم والورع لنهاية المرتبة

سنة تسع وتسعين ومائة وولد سنة خمس وتسعين ومائة

وكان ابنه سعيد والشافعي بمصر سنة اربع ومائتين وولد سنة خمس وتسعين ومائة واحمد بن حنبل ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين وولد اربع وتسعين ومائة والبخاري ولد يوم الجمعة لثلث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ليلة الفطر سنة خمس وتسعين ومائة بقرية من بخارى ومسلم بنيسابور سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين وابو داود بالبصرة سنة تسع وتسعين ومائتين والنسائي سنة خمس وثلثمائة والترمذي سنة تسع وستين ومائتين والثائي سنة ثلث وثلثمائة والدارقطني ببغداد سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد بها سنة ست وثلثمائة والحاكم بنيسابور سنة خمس واربع مائة وولد بها سنة احدى وعشرين وثلثمائة والبيهقي ولد سنة اربع وثلثين وثلثمائة ومات بنيسابور سنة ثمان وخمسين واربع مائة تم بحمد الله

هذا الكتاب مختصر الخلاصة في علم الحديث واصول صنفه الامام العالم الفاضل المتبحر افضل المتاخرين شرف الملة والدين ابو محمد الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي نور الله مضجعه بفضله وكرمه آمين

طرق تجديد نكاح — نكاح جديد بشبكة

اولدن تخت نكاحمدن اولان خاتون نكاحندن كيمسه اولده وعدتلدن انكار طرفندن وكالة الدم قبول ايدم

كذا وطرفمده اصالة اون درهم كسنى مهر ايله تزويج ونكاح ايدم — بن كذا نفسمه

طريق اخر الحمد لله رب العالمين وصلاته والسلام على رسولنا محمد واله وصحبه اجمعين

بن وكيل بن وكيل فلان عبد الله قزى فاطمه قزى وكيل سنى وكيل فلان عبد الرحمن اوغلى محمد

بن وكيل بن وكيل فلان عبد الله قزى فاطمه قزى وكيل سنى وكيل فلان عبد الرحمن اوغلى محمد

بيش يوز غروشى مهر ايله تزويج وانكاح اندم — موكل يقول وكيل محمد

مبلغ انكاح وكالتيم حسبيله الدم قبول ايدم

فمن اراد ان يتطوع افطر ما قبله ان به ابه ان اليمنى بالبصر ثم بالبصر ثم باليسرى ثم باليسرى ثم بالوسطى ثم بالابهام ثم بالبصر ثم بالسبابة ثم بالبصر

قال الله صلى الله عليه وسلم الوضوء بنت فيه امرأة مطلقة سبعة بيت لا ينزل عليهم الرزق فيه امرأة مطلقة وبيت فيه خمر وبيت فيه امرأة عاصية لزوجها وبيت فيه مال لا يزكى وبيت فيه ضيافة الامانة وبيت فيه مال لا يزكى

فيه وبيت فيه امرأة سارقة الشرقاوي

من الرابع يوم الاحد يورث الفقر يوم الاثنين يوجب السعادة يوم الثلثاء يورث المرض وفقة يوم الاربعاء هو يوجب حصول المال يوم الخميس يوجب العزة بين الناس والنقول يوجب شقاوة اهل بيت ذلك الشخص عليه يوم السبت يصيب النار العباذ بالله